المحور السابع : التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية.

أولا: عمليات التمويل دفع وقرض .

هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد ولها عدة أشكال:

1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يخص هذا النوع من التمويل الخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، و يوجه لتمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى.

ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه و تتمثل على وجه الخصوص في:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي و بلده .
- تاريخ التسليم و كذالك المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية .

2- التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسة التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة وبالتالي يمكن للمؤسسة المصدرة الاستفادة من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها،حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسويق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ، وتقوم بالتسديد إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي. ولكن يجب على المؤسسة المصدرة أن تتخذ احتياطاتها و تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر و المستورد. ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة.

3-عملية تحويل الفاتورة:

هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة مختصة، تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض ، بالحصول على الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وبهذا فهي تحل محل المصدر وتتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد و التحصيل مقابل عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى (4 %) من رقم الأعمال (CA) الناتج عن عملية التصدير

عملية تحويل الفاتورة هو ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسة المتخصصة من قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى سنة أي أقل من سنة.

ثانيا: إجراءات الدفع والقرض:

تصادفنا ثلاث آليات أساسية للتمويل والقرض المتعلقة بتمويل الواردات هي :

1 : الاعتماد المستندي

أ: **مفهوم الاعتماد المستندي:**

هو تعهد بنكي بالدفع (بطلب من زبونه مستورد البضائع) لصالح المتعامل الأجنبي شرط تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة " الأمر يتعلق بخط الاعتماد ، مفتوح لصالح المتعامل الأجنبي في إطار استعمال مشروط "

هو تعهد والتزام صادر من البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد بناء على تعليمات طالب الإصدار، يتعهد البنك من خلاله بدفع قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات المطلوبة مطابقة تماما لشروطه و خلال مدة سريانه،

ب:الأطراف المشاركة فيه:

والملاحظ من التعريف السابق أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي تربط بين أطراف هم:

- **طالب فتح الاعتماد: Applicant**

هو العميل (المستورد) الذي يتقدم إلى البنك بطلب لفتح اعتماد مستندي باسمه لصالح المستفيد .

- **البنك مصدر الاعتماد: Issuing Bank**

يعتبر البنك المصدر للاعتماد، الطرف الرئيس في هذه العملية و يتحمل العبء الأساسي فيها. حيث يكون هذا البنك بمثابة الضامن و الملتزم الأول أمام المستفيد و الذي يتعهد بدفع قيمة البضاعة بموجب المستندات المقدمة بخصوصها و بما ينسجم مع شروط الاعتماد..

- **البنك مبلغ الاعتماد: Advising Bank**

هو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد الوارد إليه من البنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد و ذلك بناء على التعليمات الواردة فيه.

- **البنك المعزز للاعتماد: Confirming Bank**

عند طلب البنك فاتح الاعتماد من البنك المراسل إضافة تعزيزه على الاعتماد عند تبليغه و موافقة البنك المبلغ على التعزيز ، عندها يقوم البنك المعزز بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد و يعلمه بقراره إضافة تعزيزه على الاعتماد متعهدا بدفع قيمة المستندات التي ستقدم إليه على أن تكون مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

- **المستفيد : Beneficiary**

و هو "المصدّر" الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و هو المستفيد من عملية فتح الاعتماد لذا فهو يسمى "بالمستفيد". كما أن الاعتماد المستندي يضمن للمصدّر (المستفيد) استلام قيمة البضاعة التي سيقوم بشحنها إلى المستورد و ذلك بموجب مستندات الشحن التي تثبت قيامه بالفعل بشحن البضاعة كما هو مطلوب بالاعتماد المستندي و حسب شروطه.

- **البنك الدافع: Paying Bank**

و هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد عند تقديمها من قبل المستفيد عدا البنك فاتح الاعتماد و يمكن أن يكون البنك الدافع هو نفسه البنك المبلغ إذا كان معززا أو البنك مشتري المستندات .

- **البنك المفاوض – المشتري (The Negotiating Bank)**

هو البنك الذي يقوم بشراء ودفع قيمة المستندات المقدمه لصالح المستفيد حسب شروط الاعتماد بعد خصم نسبة من قيمة المستندات بضمان تنازل المستفيد عن حقه في حصيلة قيمة المستندات .

- **البنك المغطي: Reimbursing Bank**

هو البنك الذي يقوم بتغطية قيمة المستندات لصالح البنك الدافع بناء على تعليمات البنك فاتح الاعتماد ، حيث يكون هذا البنك طرفا أساسيا من أطراف الاعتماد المستندي المفتوح.

ج. أنواع الاعتماد لمستندي:

✓ **الاعتماد القابل للإلغاء:**

هذا النوع يمكن إلغاءه في أي وقت بدون إشعار مسبق للمصدر الأجنبي إلا أن البنك يبقى مرتبطا بالمستورد وفق التعهد المبرم معه (أي فتح الاعتماد) و لا يمكن إلغاء العقد والتعهد (من طرف البنك) إلا إذا قدم عذرا أو سببا مقبولا(كفقدان الثقة ، وجود شبهة)....

بينما المستورد (الأمر بالفتح) يمكن إلغاء تعليماته، وبإمكاننا القول أن هذا النوع من الإعتمدات لا يضمن حقوق المصدر، إذا أنه -المصدر- ليس متأكد من أن بنك الإصدار يلتزم بما تم الاتفاق عليه وهو نوع قليل الاستعمال نظرا للمخاطرة .

✓ **الاعتماد غير القابل للإلقاء :**

في هذه الحالة يقدم بنك المستورد ضمانته للمصدر ، وعليه سيدفع المبلغ إذا تمت الشروط المنصوص عليها في فتح الاعتماد ، "يمثل الاعتماد غير القابل للإلقاء التزاما صارما نهائيا، وعليه لا تغير أو إلقاء بالاعتماد إلا بالإنفاق للطرفين (لأن شروط الاتفاق هي شروط العقد التجاري) و المسؤولية تعود إلى بنك المستورد (المشتري) للوفاء بالتزامه.

✓ **الاعتماد غير القابل للإلغاء و المؤكد.**

عندما يسمح بنك المستورد لبنك أخر تأكيد الاعتماد غير القابل للإلغاء وعند قبول هذا الاعتماد بإضافة تأكيده يصبح هذا التأكيد التزاما صارما للبنك الذي أكد ويضاف إلى تأكيد بنك المشتري، هنا نجد التزامين مستقلين:

- التزام المصدر

- التزام المستورد

و بقبول مثل هذا الالتزام يجب توفر بعض الشروط منها:

- أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء .

- أن يكون الأمر أو الترخيص بالتأكيد واضحا.

- أن يستعمل أو يدفع هذا الاعتماد لبنك التأكيد.

هذا النوع من الاعتماد هو ضمانة للبائع للحصول على ثمن البضاعة عند تسليمه للوثائق في التاريخ المحدد لها.

د: الأشكال الاستثنائية للاعتماد المستندي:

وجود هذه الأشكال من الإعتمادات بفعل الاستعمال المستمر للاعتماد المستندي الأمر الذي يساعد على الاستجابة للضمانات الجديدة للتجارة الخارجية وتتمثل هذه الأشكال الاستثنائية فيما يلي:

- **الاعتماد القابل للتجديد.**

يكون الاعتماد قابلا للتجديد بدون أن تكون هناك إلزامية تعديل مصرح به للاعتماد علما ، أن هذا التجديد يمكن أن تخص إما المدة أو القيمة في حالة تجديد المدة ، فإن الاعتماد يمكن أن يكون تراكميا أو غير تراكمي.

مثال:

إذا كان الاعتماد المتاح قيمته **100 د ج** شهريا، و لفترة **6 أشهر** مثلا فإن الاعتماد يكون تحت التصرف بصفة آلية بالنسبة لذلك المبلغ، و هكذا فإن البنكين (**إذا كان غير قابل للإلغاء ومؤكد**) يكونان ملزمين اتجاه المستفيد بقيمة:

6× 100= 600 دج

استعمال بالمبلغ الآلي إلى نهاية مدة صلاحية الاعتماد.

- **الاعتماد ذو الشرط الأحمر**

يسمى كذلك كونه يحمل شرط مكتوب باللون الأحمر، وذلك لجلب الانتباه بطبيعته الخاصة حيث البنك المخاطر أو المؤكد يسمح له بتقديم تسبيقات المستفيد (أي المصدر) قبل تقديم الوثائق يوضح هذا الشرط بطلب صريح من المستورد ، وبياناته مرتبطة بتعليمات البنك الفاتح للاعتماد المستندي.

إن هذه التسبيقات يمكن اعتبارها تمويلا أوليا للمصدر ، فإن البنك المقدم للتسبيقات يسترجعها(مضاف إليها الفوائد) عندما يقوم المصدر بالتزامه ، و يقبض حقه ، أما في حالة عدم قيام المصدر بالتزاماته ،فإن بنك المصدر يطلب من البنك الفاتح للاعتماد إسترداد المبلغ المسبق، ثم يرجع البنك الفاتح على المستورد الذي أعطى له الأمر.

- **الاعتماد الموازي (back to bach)**

في حالة ما إذا تعذر على المصدر تقديم السلع بنفسه، وكذا عدم إمكانية استخدام الاعتماد القابل للتحويل يقوم بشراؤها من مورد أخر (أو عدة موردين) لفائدة المستورد الأصلي ، وهذا النوع من الاعتماد يتم بإحدى الطرقتين :

إما أن يقوم المصدر كأول مستفيد للقرض بتقديم هذا القرض للبنك المخاطر(كضمان) لإصدار القرض الثاني، وإما ما يسمى بالقرض القابل حيث لا يتوجه المصدر للبنك المخاطر وإنما يتصل ببنكه ليطلب منه إصدار الاعتماد الثاني ، كالمقابل للاعتماد الأول، بالإضافة إلى أن الوثائق المستعملة في الإعتمادين متماثلة ماعدا الفواتير والتواريخ و المبالغ.

في الأخير في كلتا الحالتين البنك المصدر للإعتماد الثاني غير ملزم بذالك.

د-الاعتماد القابل للتحويل:(trans. Ferable)

وهو عبارة عن اعتماد يسمح للمستفيد الأصلي(المصدر الأول) من تعيين مستفيد أخر أو مستفيدين، وفي هذه الحالة يعتبر المستفيد الأصلي وسيطا، إذ أنه لا يقدم المراد اقتناؤه، وعليه فإنه يحول جزءا من حقوقه أو كلها للمستفيد الثاني (المورد)، علما أن هذا النوع من الاعتماد المستندي لا يصدر إلا بموجب تعليمه من المستورد، ولا يقوم إلا في حالة الاعتماد المستندي الغير القابل للإلقاء كما لا يمكن تحويل هذا الاعتماد إلى مستفيد ثالث.

هـ: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي:

وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

- ❖ المستورد يتفق مع مورده الأجنبي ، و يوقعان عقد تجاري بموجبه يتم استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، شروط هذا الإعتماد يجب أن يكون قد تفاوض عليها الطرفان بدقة و تناسق في العقد المبرم بينهما.
- ❖ المستورد يأمر بنكه بفتح اعتماد مستندي لصالح مورده (المصدر) في صيغة طلب فتح الاعتماد المستندي والذي يحتوي على أهم المعلومات الخاصة بالعملية التجارية ،كاسم وعنوان المستفيد، مبلغ الإعتماد ،نمطه، وطريقة إنجاز الاعتماد ، البنوك التي يمكن أن نشحن عليها الأوراق التجارية وأجال الاستحقاق، صنف الصناعة بالتدقيق وسعرها، المكان والتاريخ الأقصى للشحن ، المدة اللازمة لتقديم المستندات من أجل الدفع، التاريخ ومكان صلاحية الاعتماد، وأخيرا طريقة إيصال الاعتماد المستندي.
- ❖ قيام بنك المستورد بإجراءات الافتتاح بواسطة إعلام بنك الإشعار بافتتاح الاعتماد المستندي لصالح المورد(المصدر)
- ❖ بنك المصدر يعلم المصدر بافتتاح اعتماد مستندي لصالحه، ويرسل له إصدار والموافقة على الاعتماد، المصدر يراجع موافقة الشروط الموجودة في الافتتاح مع ما نص العقد التجاري.
- ❖ في حالة تحقيق المصدر من إمكانية شروط الاعتماد، و شروط العقد التجاري، يقوم المصدر من خلال وقف الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه بإجراءات إرسال البضائع.
- ❖ المصدر يرسل إلى بنكه مجموع المستندات الموافقة لعملية الإرسال ، وكل ما يتعلق بشروط الاعتماد، وهذا من أجل تحقيق العملية .
- ❖ يراجع بنك المصدر موافقة المستندات لمقررات الاعتماد المستندي، وإذا كانت مرضية ، و يقوم البنك بالدفع للمصدر,
- ❖ بنك المصدر يرسل المستندات إلى بنك المستورد.
- ❖ بنك المستورد يراجع موافقة المستندات للمقررات المشار إليها في فتح الاعتماد المستندي وفي حالة الموافقة فإن بنك المستورد يقوم بإجراءات الدفع للبنك المصدر.

- ❖ بنك المستورد يقدم المستندات إلى المستورد أجل المراجعة، مدى موافقتها لطلب الافتتاح للاعتماد المستندي.
- ❖ إذا كان المستورد راضيا على العمليات و المستندات، يقوم بإشعار بنكه من أجل تحويل الأموال من حسابه إلى حساب بنكه.
- ❖ المستورد يسلم مستندات النقل للناقل و التي من خلالها يقوم بإجراءات استلام البضاعة و الجمركة.

و: إيجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي:

☒ إيجابياته:

بالنسبة للمستورد (المشتري):

- التخفيض من الخطر التجاري بما أن المشتري متأكد أنه لا يدفع لمورده مادام التسلم البضاعة لم يشهد عليها بعد فالاعتماد المستندي عند الاستيراد يسمح بـ:

- وقاية خزينة مؤسسة المشتري بما أنه لن يسدد السبق أو يدفع مسبقا.

- إعطاء دليل القدرة على وفاء المستورد اتجاه المورد.

- تسهيل المورد استعمال قروض بنكه (في العديد من البلدان نجد الإعتمادات مقدمة بضمانات من طرف المصدرين عندما يقرضون نقود متتالية).

بالنسبة للمصدر (البائع):

- يعطي للبيع عند التصدير ، دون زيادة و اعتبار المخاطرة المادية فالاعتماد المستندي عند التصدير يسمح بـ:

- إعطاء أمانا كبيرا للبائع أي ضمان الدفع.

- تحسين خزينة البيع إذا كان الاعتماد محسوم من طرف البنك المالك (royme)

- توفير الأمن الكافي للدفع الإضافي ،إذا كان هذا الاعتماد مؤكد من طرف بنك المالك (الذي يدفع في حالة وجود خلل في دفع المشتري أو بنكه).

☒ السلبيات:

- رغم الإيجابيات التي يقدمها لنا الاعتماد المستندي التي سبق لنا ذكرها لكنه معرض لسلبيات نذكر منها :

- ثقل و تعقيد العملي

- خطر عدم قدرة بنك الإصدار على الدفع .

- عدم التحويل.

- نظرا للضمان المعطي لمصدر الاعتماد المستندي يلحق بالبنوك خطرا تقني ناجم عن خطأ في مراجعة المستندات وكذا خطر سياسي ناتج عن وجود صعوبة توفر بنوك مؤكدة.

2: التحصيل المستندي (remise documuntaire)

أ. مفهومه:

هو العملية التي من خلالها يقوم المصدر بإرسال الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة تجارية (سفتجة) إلى بنك البائع الذي بدوره يقدمها لبنك أو مراسل أجنبي أو بنك مكلف ليتحصل عليها المستورد مقابل القبول أو الدفع .

و تعتبر البنوك هنا بمثابة صناديق بريد أي أنها ليست ملزمة بأي شيء فيما يخص الدفع

إن هذا النوع من الدفع يرتقب أن البائع يعطي التزام تحت شكل إنتاج أو إرسال البضائع دون ضمان الدفع ، و يستعمل التحصيل المستندي في الحالات التالية :

- كون أو وجود علاقات ثقة بين المصدر و المستورد.

- لا يوجد شك في رغبة المشتري بالدفع

- يمكن اعتبار النظام السياسي أو الاقتصادي أو القانوني لبلد المستورد في استقرار، ولا يوجد مخاطر.

- البضائع الواجب إرسالها لا تتطلب شروط خاصة للإرسال.

- لا توجد قيود الاستيراد في ذلك البلد (بلد المستورد)، مثل مراقبة سعر الصرف أو كل أشكال القيود الاقتصادية أو الجمركية وحتى المالية.

التحصيل المستندي ، هو أمر البائع بنكه بتحصيل المبالغ من عند المشتري(المستورد) مقابل تسليم مستندات الإرسال ويمكن إجراءها بواسطة الدفع نقدا أو بقبول السفتجة.

2-2-2-1 الأطراف المكونة لعمل التحصيل المستندي:

أ- الأمر(البائع والمصدر): وهو البائع الذي يقوم بجميع المستندات ويقوم بإرسالها إلى بنكه بالتحصيل.

ب- بنك والبائع يسنقبل المستندات من طرف البائع ويقوم البائع بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

ج- المشتري أو المسحوب عليه هو الطرف الذي يقدم له المستندات المراد تحصيلها.

د- البنك الكلف بالتحصيل:هو مكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر لبنك البائع (المصدر)

والبنك المكلف بالتحصيل أو بنك البائع غير مكلف بدفع المبلغ إذا لم يوفي المستورد بشروط التسوية.

1-2-2-3 مراحل سير التحصيل ألمستندي:

1- يقوم البائع بالإجراءات لإرسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها،وعليه أنيقوم بتجميع المستندات الموافقة ليقوم تسليمها .

2- يقوم البائع بتسليم المستندات إلى البنك مرفق بأمر التحصيل.

3-يقوم بنك البائع بارسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة دائما بأمر التحصيل إلى المستورد.

4- يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتقديم المستندات إلى المستورد.

5- الدفع والقبول بعد إستقبال الوثائق .

6-7- إذا كان الدفع فإن البنك الملف بالتحصيل يحول المبلغ إلى بنك البائع الذي يحوله لهذا الأمر (المصدر) .أما إذا القبول فإن البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإرسال سفتجة لبنك البائع الذي يحتفظ بها إلى غاية الإستحقاق.

1-2-2-4 أشكال وأنواع التحصيل المستندي : (1)

ونذكر منها:

أ- تسليم المستندات مقابل الدفع

هو أن لا يتم حاليا أو فورا، ألا أن المورد ينتظر وصول البضاعة لتسليم المستندات ثم الدفع، ففي بعض الحالات المورد الأجنبي يحاول فرض القبول من المستورد الدفع لأول تقدم للمستندات،فالبنك الممثل هذه العملية لا يسلم المستندات للمشتري، إلا بعد الدفع الفوري، وهذا المشتري ينتظر عادة، وصول البضاعة لكي يسلم له المستندات ويقوم بعملية الدفع الآتي حالة اتفاق الطرفين في العقد أو استلام المستندات أو يتم التأثر عليها في الأمر بالتحصيل في الفاتورة بدون الموافقة المسبقة للمستورد. وعليه يجب على المستورد أن يكون حذرا و يقضا، لأنه إذا قبل هذا البنك فسوف يعرضه إلى خطر عدم الحصول على البضاعة إلا في أجل متأخر بعد الدفع.

ب- مستندات مقابل القبول:

وهذا البنك القائم بالتحصيل يقدم المستندات مقابل القبول في وقت محدد للمستورد وذلك أن المشتري يملك البضاعة في التاريخ الحقيقي للدفع، وبالتالي يمكن أن يتصرف بها كما يريد إذا أراد بيعها وتسديد الأموال

المستحقة.إذا البائع يعطي آجال للدفع للمشتري ويتم في المقابل الضمان وهو القبول من طرف المشتري أي الدفع في الآجال، وهذا المورد هو الذي يتحمل مخاطر الدفع و يغير سعر الصرف طوال فترة السفتجة وبسبب هذه المخاطر بعض الموردين يطلبون أن يكون القبول مؤيد من طرف البنك و هذا التأييد عبارة عن كفالة السفتجة في الأحيان ثم العملية بواسطة إمضاء حلف السفتجة.

ج- قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق:

وهو أن البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمشتري سفتجة من أجل القبول و يقوم في نفس الوقت بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق، وسلم المستندات في وقت الاستحقاق وهذا المشكل نادر الاستعمال

1-2-2-5 مزايا وعيوب التحصيل المستندي:

ا/ المزايا:

السرعة في إتمام العمليات إذ هو أسرع من قواعد الدفع الأخرى

ب/العيوب:

نقص الضمانات، والخطورة في التعامل خاصة بالنسبة للمصدر

1-2-3 خصم الكمبيالات المستندية(ESCOMPTE DE TRITE DOUCMENTAILE)

هي إمكانية متاحة للمصدر حتى يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد ،إذ يقوم المصدر من بنكه نخصم له الورقة ،وأن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدين إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وهذا النوع القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض الأخرى .وأهمها ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد ، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه، ويمكن توضيحها في الشكل التالي:

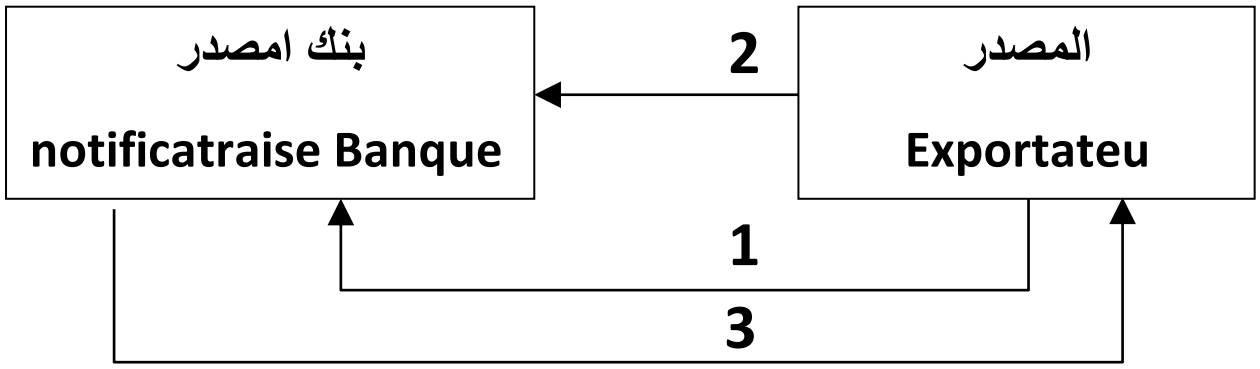

المصدر طاهر لطرش:"تقنيات البنوك"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2001 .ص 120.

*التعليق على الشكل رقم

1- المصدر يريد خصم الورقة التجارية (السفتجة) قبل ميعاد الاستحقاق فيتوجه إلى بنكه لخصمها.

2- يقدم المصدر الورقة التجارية مع المستندات التي تخص البضاعة و الموافقة للعقد التجاري إلى بنكه.

3- بعد الخصم يقوم البنك بتسليم قيمة الكمبيالة.

4-2-1 طرق أخرى للتمويل قصير الأجل للصادرات:

إضافة إلى كل التقنيات التمويلية التي يقوم بها النظام البنكي لصالح زبونه أو زبائنه، فإن بعض الأنظمة ومنها على وجه الخصوص النظام الفرنسي يسمح بوجود طرق أخرى. والهدف منها هو تشجيع الصادرات،وعلى هذا الأساس المصدرون تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج،و تسمح مثل هذه التسهيلات بتخفيض الضغوطات الموجدة على خزائن هؤلاء المصدرين.

وبموجب هذه الألية يقوم البنك إلتزامه إلى المصدر بناءا على هذا الإلتزام يقوم بتسديد مبلغ البضائع المصدرة ،وأن يتراجع عن إلتزامه هذا حتى ولو إمتنع على تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسساب.